

برنامج تكاful التمويل العقاري الجماعي - مصرف عجمان

TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003

الشروط والأحكام

تشرح هذه الوثيقة أحكام وشروط برنامج تمويل الرهن العقاري الجماعي التكاful لمصرف عجمان بين شركة أبوظبي الوطنية للتكاful (مقدم التكاful) ومصرف عجمان (حامل الوثيقة) بتاريخ بدء سريان الوثيقة في 1 أغسطس 2025 وتاريخ انتهاء صلاحيتها في 31 يوليو 2026 (يشير إليها باسم "فترة الوثيقة")

لأية توضيحات إضافية، يرجى الاتصال ببنك عجمان أو شركة أبوظبي الوطنية للتكاful ش.م.ع.

برنامج التكاful

قدم مصرف عجمان - برنامج التكاful للتمويل العقاري الجماعي بشكل اختياري من قبل حامل الوثيقة للعملاء المؤهلين، لتوفير تغطية التكاful خلال فترة الوثيقة ضد ما يلي:

١. الوفاة.
٢. العجز الكلي الدائم.
٣. منافع التكاful الأخرى
- (١) منفعة الإعادة إلى الوطن
- (٢) النفقات الطبية الطارئة (بسبب حادث فقط)

حيث:

1. في تاريخ وفاة أحد أعضاء المشتركين في البرنامج، تُدفع منفعة التكاful بنسبة 100% من مبلغ التمويل المستحق، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ منفعة التكاful لأي عضو في البرنامج 30,000,000 درهم إماراتي (ثلاثون مليون درهم إماراتي فقط) لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين فيها.
2. في تاريخ حدوث العجز الكلي الدائم الناتج بشكل مباشر ووحيد عن حادث/مرض أحد أعضاء المشتركين في البرنامج، فإن مبلغ استحقاق التكاful سيكون 100% من مبلغ التمويل المستحق، مع مراعاة الحد الأقصى لمبلغ استحقاق التكاful على أي عضو مشترك في البرنامج وهو 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سيتم دفع استحقاقات التكاful وفقاً لتعريف العجز الكلي الدائم في التعريف.

3. مزايا التكاful الأخرى

(١) منفعة إعادة الجثمان إلى الوطن:

تُدفع منفعة التكاful المستحقة على أساس النفقات الفعلية، بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي لكل عضو في البرنامج في حالة الوفاة.

(٢) النفقات الطبية الطارئة (بسبب حادث فقط)

في حال تطلب الأمر علاجاً طبياً طارئاً نتيجة حادث، بناءً على توصية الطبيب، تُدفع منفعة التكاful المستحقة على أساس النفقات المعقولة والمعتمدة، بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

تعريفات

في هذه الشروط والأحكام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة المبينة لكل منها:

مزود التكاful:	تعني شركة أبوظبي الوطنية للتكاful ش.م.ع.
حامل الوثيقة:	يعني مصرف عجمان
حادث:	يعني الضرر الجسدي النشأ فقط عن وسائل عنيفة وخارجية وعرضية والناتجة بشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب. يتم تغطية أي نتيجة لحادث فقط عندما يحدث الحادث الذي أدى إلى الوفاة أو المطالبة بالعجز الكلي الدائم خلال فترة الوثيقة.
نموذج الطلب:	تعني استبيان الصحة الطبية الذي تم تعبئته وتوقيعه من قبل العميل (العملاء) بما في ذلك الإعلان الذي قدمه العميل (العملاء) للتسجيل كعضو مشترك في البرنامج التكاful هذا.
المستفيد:	يعني حامل الوثيقة الذي يحق له الحصول على منفعة التكاful بموجب برنامج التكاful هذا من مزود التكاful.
الإصابة الجسدية:	هي الإصابة الجسدية التي: 1. يتكبدها العضو المشترك في البرنامج من بعد تاريخ بدء الوثيقة أو تاريخ الالتحاق العادي، أيهما يأتي لاحقاً، وخلال فترة سريان الوثيقة. 2. تكون ناتجة عن حادث، و بشكل منفرد ومستقل عن أي سبب آخر، باستثناء المرض الناتج مباشرة عن، أو علاج جراحي أو طبي تسببت فيه هذه الإصابة، في حالة عجز العضو المشترك في البرنامج في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الإصابة.
العميل:	يعني فرداً إما مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، تربطه علاقة عمل مباشرة بحامل الوثيقة، وقد استوفى جميع متطلبات حامل الوثيقة، ويُعتبر معتمداً لمنحه مبلغ التمويل الأصلي بموجب تسهيل من حامل الوثيقة. ويشمل ذلك ما يلي: • <u>العميل (العملاء) الحاليين</u> الذين حصلوا بالفعل على تسهيلات تمويل الرهن العقاري من قبل حامل الوثيقة قبل تاريخ بدء سريان وثيقة مخطط التكاful هذا. • <u>العميل/العملاء الجدد</u> الذين سيتقدمون بطلب للحصول على تسهيلات تمويل عقاري من حامل الوثيقة لأول مرة بعد تاريخ بدء سريان وثيقة برنامج التكاful هذا. ويشمل ذلك أيضاً العملاء الحاليين الذين سيتقدمون بطلب للحصول على تسهيلات تمويل عقاري جديدة أو مبلغ إضافي بموجب تسهيلات التمويل العقاري الحالية بعد تاريخ بدء سريان وثيقة برنامج التكاful. • <u>يقصد بعميل/عميلات التأمين المشترك على الحياة</u> العميل نفسه، بالإضافة إلى زوجته/زوجها الطبيعيين، أو إخوته/أخواتها الطبيعيين، أو والديه/والداتهما. في حالة عملاء التأمين المشترك على الحياة، يُعطى كل عميل بنسبة حصته من التسهيلات. ويجب تحديد هذه الحصة بوضوح وتقديمها إلى مزود التكاful.
تاريخ الحدث:	يعني أيًا مما يلي: 1. فيما يتعلق بالوفاة، تاريخ الوفاة الناتج عن أي سبب باستثناء تلك المذكورة في الاستثناءات، والذي يحدث أو يظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الإدراج الطبيعي، إذا كان لاحقاً، وخلال فترة الوثيقة.

برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي - مصرف عجمان TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003

الشروط والأحكام

2.	فيما يتعلق بالعجز الكلي الدائم، تاريخ الاعتراف بالعجز الكلي الدائم المصدق عليه من قبل خبير طبي نتيجة لحادث أو مرض عضو المخطط باستثناء تلك المذكورة في الاستثناءات، والتي تحدث أو تظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الإدراج الطبيعى، أيهما لاحق، وخلال فترة الوثيقة.
الوفاة:	يعني الوفاة نتيجة لأي سبب للعضو المشترك في البرنامج المخطط بخلاف تلك المذكورة ضمن الاستثناءات في مخطط التكافل هذا والتي تحدث أثناء فترة الوثيقة.
الاستثناءات:	تعني قائمة الشروط التي تصف الحالات التي لن يدفع فيها مزود التكافل مبلغ المنفعة التكافلية كما هو محدد في بند الاستثناءات من الشروط والأحكام.
تسهيلات	تسهيلات تعني تسهيلات التمويل العقاري/المنزلى المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمنحها حامل الوثيقة للعميل.
الحد الأقصى لسن التغطية:	يعني سن 70 عاما للتغطية على الوفاة و سن 65 عاما للتغطية على العجز الكلي الدائم
الخبير الطبي:	يعني طبيب ممارس مرخص له قانونيا ويمارس الطب في نطاق رخصته الطبية، ويعمل للحفاظ على صحة الإنسان من خلال الدراسة والتشخيص والعلاج من الأمراض والإصابات أو الجروح. ولا ينبغي أن يكون الطبيب المختص المأذون من قبلنا أي من التالي: (أ) عضو مشترك (ب) شريك(ة) أو زوج(ة) أو قريب(ة) أو صديق(ة) أو زميل(ة) للعضو المشترك في البرنامج.
تاريخ الائتحاق العادي.	يعني التاريخ الذي يكمل فيه العميل جميع متطلبات الاكتتاب للمشاركة في برنامج التكافل هذا كعضو فيه. ويتزامن هذا التاريخ مع تاريخ بدء سريان الوثيقة، أو لاحقاً إذا مُنح العميل تسهيلاً من قبل حامل الوثيقة بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة، أو مبلغاً إضافياً بموجب التسهيل الحالي بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وخلال مدة الوثيقة، وذلك رهناً باستيفاء متطلبات الاكتتاب بشكل مُرضٍ وموافقة مزود خدمة التكافل.
مبلغ التمويل الأصلي:	يعني مبلغ التمويل الذي يوافق عليه حامل الوثيقة لعضو البرنامج. ويقتصر على حد أقصى قدره 30,000,000 درهم إماراتي (ثلاثون مليون درهم إماراتي فقط) للملاء الحاليين، و 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) للملاء الجدد. سيتم النظر في تغطية مبالغ التمويل الجديدة التي تزيد عن 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمتطلبات الاكتتاب.
مبلغ التمويل المستحق:	يعني مبلغ التمويل الأصلي المستحق، باستثناء أي ربح وجميع الرسوم الأخرى المطبقة، في تاريخ حدوث الوفاة أو العجز الكلي الدائم المستحق على للعضو المشترك في البرنامج لحامل الوثيقة والذي يتماشى مع خطة سداد التسهيلات المجدولة مسبقاً لحامل وثيقة عضو المشترك في البرنامج بغض النظر عن عدد المرافق ومبالغ التمويل المستحقة الفعلية ولا يمكن أن يكون أكثر من مبلغ التمويل الأصلي الممنوح عضو المشترك في البرنامج من قبل حامل الوثيقة.
العجز الكلي الدائم	يعني العجز الكلي والدائم عضو المشترك في البرنامج ، بسبب حادث أو مرض وقع قبل بلوغ سن 65 عاماً ونشأ عن سبب آخر غير تلك المذكورة في الاستثناءات، عن أداء مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مناسباً لها بشكل معقول بسبب التعليم والخبرة والتدريب، بشرط ألا يمارس أي مهنة أخرى على الإطلاق خلال حياته المتبقية، وبشرط أن يكون مزود التكافل مقتنعاً بأنه سيتم إعطاؤه هذه الوظيفة إلى أجل غير مسمى.
فترة الوثيقة	بخفض استحقاق العجز الكلي الدائم لتأجيل (فترة انتظار) حتى ستة (6) أشهر من تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى المطالبة، وذلك وفقاً لتأكيد الخبير الطبي المعتمد من شركة أبوظبي الوطنية للتكاful (ش.م.ع.) في حالة العجز الكلي الدائم، يكون المشترك قد تعرض لإصابات محددة نتيجة حادث، والتي تصبح بعد ستة أشهر غير قابلة للتخصن.
الحالة (الحالات) الصحية السابقة	تعني فترة تبدأ من تاريخ بدء سريان الوثيقة وتنتهي في تاريخ انتهاء صلاحيتها
العضو المشترك في البرنامج	يقصد بها أي حادث، مرض أو ضعف أو مضاعفات كانت موجودة أو ظهرت، أو تم لها أي تشخيص، علاج أو نصيحة أو رعاية تلقاها أو حصل عليها العضو المشترك قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الائتحاق، أيهما يأتي لاحقاً. أي حادث، مرض أو ضعف سيُعتبر موجوداً أو ظاهراً في حال كانت الحالة أو العوارض موجودة قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الائتحاق، أيهما يأتي لاحقاً، حتى لو لم يتم له طلب التشخيص أو الرعاية أو العلاج.
مبلغ المساهمة التكافلية	يعني العميل المدرج في برنامج التكافل هذا وفقاً للأحكام والشروط.
البرنامج التكافلي	يقصد به المرض أو الداء الذي أصيب به لأول مرة بعد تاريخ الإلتحاق العادي.
مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة	يعني المبلغ المستحق لعضو البرنامج في حال وقوع أي من المخاطر المنصوص عليها في برنامج التكافل هذا، بغض النظر عن الأدلة والتقييمات المثبتة بحكم وقوعها، وخاضعة لأحكام وشروط هذه الوثيقة. يُحوّل عضو البرنامج منفعة التكافل تلقائياً إلى حامل الوثيقة، وتُدفع له.
مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة	يعني المبلغ النقدي الذي يدفعه العضو المشترك في البرنامج إلى حساب التأمين التكافلي كمساهمة من جانبه من أجل تعويض أولئك الذين قد يتعرضون لخطر مشترك من حساب التأمين التكافلي.
	يعني برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي - مصرف عجمان.
	يعني العضو المشترك في البرنامج الذي يحمل جواز سفر إماراتي ساري المفعول صادر عن حكومة الإمارات العربية المتحدة.
	يعني العضو المشترك في البرنامج الذي يحمل جواز سفر أو وثائق سفر من بلده الأصلي ويعمل بدوام كامل ويقيم في الإمارات العربية المتحدة بتصريح إقامة ساري المفعول في الإمارات العربية المتحدة صادر عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح وكلمات المذكر تشمل المؤنث ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

معايير الأهلية:

العلاء المؤهلون للحصول على تغطية التكافل بموجب برنامج التكافل هذا هم العلاء الحاليون والمستقبليون لحامل الوثيقة الذين تم الحصول عليهم خلال فترة الوثيقة والذين هم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يخضع غطاء التكافل للعلاء الذين يعملون بنشاط ويتابعون عملاً بدوام كامل (أي ليسوا مرضى) وليسوا في إجازة مرضية في وقت التقدم بطلب للحصول على التسهيلات وفي بداية تسهيلاتهم الفردية في تاريخ الإدراج الطبيعى.

سيتم تطبيق شروط الأهلية المالية بدقة. يُستثنى العمال غير المهرة والعمالون في منصات النفط والعمالون في المواد المتفجرة من التغطية بموجب برنامج التكافل هذا.

الحد الأقصى للصر عند الدخول هو ما بين **18 إلى 69 عاماً** في حالة الوفاة وما بين **18 إلى 64 عاماً** في حالة العجز الكلي الدائم وفوائد التكافل الأخرى.

الحد الأقصى لسن التغطية بموجب هذا البرنامج التكافلي هو **70 عاماً** في حالة الوفاة و **65 عاماً** في حالة العجز الكلي الدائم ومنافع التكافل الأخرى.

برنامج تكاful التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003 الشروط والأحكام

لا يشمل هذا البرنامج ضامنً التسهيلات. يُقدّم هذا البرنامج حصرياً لعملاء التأمين التكافلي على الحياة الأفراد أو المشتركين. لا يشمل هذا البرنامج الشركات.

معدل مبلغ مساهمة التكافل:

وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين مُقدّم التكافل وحامل الوثيقة لفترة التمويل لتغطية أعضاء البرنامج.

يُحتسب مبلغ مساهمة التكافل المستحق بموجب برنامج التكافل هذا ويُدفع إلى مُقدّم التكافل متأخراً في اليوم الأخير من كل شهر، ويُحمل مبلغ مساهمة التكافل على حساب عضو البرنامج.

حياة مشتركة

يطبق معدل مبلغ مساهمة التكافل لأعضاء برنامج التأمين على الحياة المشترك على كل حالة على حدة. في حالة التأمين على الحياة المشترك، قد يشمل التأمين حياة العضو الرئيسي في البرنامج مع زوجته/زوجها الطبيعيين، أو إخوته/أخواتها الطبيعيين، أو والديه/والديها الطبيعيين فقط.

سيتم تغطية أعضاء برنامج التأمين على الحياة المشترك وفقاً للنهج التالي:

1. عضو البرنامج 1 = معدل مبلغ مساهمة التكافل الشهرية
2. عضو البرنامج 2 (التأمين على الحياة المشترك) = 80% × معدل مبلغ مساهمة التكافل الشهرية

يسري ما ورد أعلاه إذا كان أعضاء البرنامج مشمولين بالتغطية على أساس قياسي في برنامج التكافل.

تغطية تكافلية بشروط خاصة

في حال تقديم تغطية تكافلية بشروط خاصة لأحد أعضاء البرنامج، سيتم تعديل مبلغ مساهمة التكافل الشهرية لذلك العضو وفقاً لذلك، وسيتم إبلاغ حامل الوثيقة بذلك بناءً على نتائج متطلبات الاكتتاب. قد تُرفض طلبات التغطية التكافلية في بعض الحالات. لا تبدأ تغطية التكافل إلا بعد الحصول على تأكيد كتابي من مقدم خدمة التكافل في حال استيفاء متطلبات الاكتتاب.

المنفعة التكافلية

بعدما تحصل شركة أبوظبي الوطنية للتكاful على ما يثبت، كتابةً، وبشكل موثق، وبعد تاريخ بدء البرنامج وخلال سريانه وفاعليته، أن العضو المشترك قد عانى مما هو مذكور في جدول البرنامج، شريطة شروط وأحكام، واستثناءات البرنامج التكافلي هذا، سوف يقوم مزود التكافل بمنح المنفعة (المنافع) التكافلية التالية:

حيث:

1. في تاريخ وفاة أي عضو في البرنامج، تكون فائدة التكافل المستحقة 100% من مبلغ التمويل المستحق، مع مراعاة الحد الأقصى لمنفعة التكافل على أي عضو في المخطط بقيمة 30,000,000 درهم إماراتي (ثلاثون مليون درهم إماراتي فقط) لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. في تاريخ حدوث العجز الكلي الدائم الناتج بشكل مباشر ووحيد عن حادث/مرض عضو البرنامج، فإن مبلغ استحقاق التكافل سيكون 100% من مبلغ التمويل المستحق، مع مراعاة الحد الأقصى لمبلغ استحقاق التكافل على أي عضو في المخطط وهو 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سيتم دفع استحقاقات التكافل وفقاً لتعريف العجز الكلي الدائم في التعريفات.

3. منافع التكافل الأخرى

- (1) منفعة إعادة الجثمان إلى الوطن: تُدفع منفعة التكافل المستحقة على أساس النفقات الفعلية، بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي لكل عضو في البرنامج في حالة الوفاة.
- (2) النفقات الطبية الطارئة (بسبب حادث فقط) في حال تطلب الأمر علاجاً طبياً طارئاً نتيجة حادث، بناءً على نصيحة الطبيب، فإن مبلغ التكافل المستحق هو النفقات المعقولة والمعتادة، بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

الحد الأقصى لمبلغ مزايا التكافل

في حالة تغطية أي عضو في البرنامج بموجب أكثر من مرفق واحد، فإن الحد الأقصى التراكمي لمبلغ استحقاق التكافل المستحق لأي عضو واحد في البرنامج يخضع لحد أقصى قدره 30,000,000 درهم إماراتي (ثلاثون مليون درهم إماراتي فقط) في حالة الوفاة للعملاء الحاليين وما يصل إلى 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) للعملاء الجدد أو في حالة العجز الكلي الدائم حتى 15,000,000 درهم إماراتي (خمس عشرة مليون درهم إماراتي فقط) لجميع العملاء، بغض النظر عن عدد المرافق ومبالغ التمويل المستحقة الفعلية.

سداد أقساط التسهيلات الشهرية

يُحمل مقدم الطلب أو حامل الوثيقة أي تأخر شهري في سداد قسط التسهيلات لأكثر من ستة (6) أشهر متتالية أو تراكمية. ويظل التأمين التكافلي متوافقاً دائماً مع خطة سداد التسهيلات المجدولة مسبقاً لحامل الوثيقة.

حد التغطية المجاني

٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف درهم إماراتي فقط)

حيث:

برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان **TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003** **الشروط والأحكام**

يُغطي أعضاء برنامج التأمين الموهلون لدى حامل الوثيقة حتى سن ٦٩ عامًا تلقائيًا لمنفعة التكافل الخاصة بهم أو ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف درهم إماراتي فقط)، أيهما أقل، دون تقديم أي دليل إكتتاب من تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ إدراجهم الاعتيادي، إن كان لاحقًا، وخلال مدة الوثيقة فقط.

متطلبات الاكتتاب

مع مراعاة شروط الأهلية الواردة في الأحكام والشروط، تنطبق متطلبات الاكتتاب التالية على برنامج التكافل هذا:

العمر من 18 لغاية 55	العمر من 56 لغاية 69	مبلغ التمويل (د.أ.)
لا يوجد	لا يوجد	لغاية 3,500,000
MHQ	MHQ	3,500,001 – 5,000,000
MHQ	MHQ	5,000,001 – 7,500,000
MQ+ MED + Blood + ECG + Stress ECG + استبيان السفر		7,500,001 – 15,000,000
راجع شركة أبوظبي الوطنية للتكاful		15,500,001 – 25,000,000

حيث:

MHQ: إكمال استبيان الحالة الصحية (إذا كان بصحة جيدة ولا يظهر أي خلل) وتوقيعه من كل عضو مشترك في البرنامج.

MER: الفحص الطبي، بما في ذلك تحليل البول وتقرير مزودي الخدمات الطبية الخاصة.

Blood: فحص الدم الكامل بما في ذلك مخطط الدم ، ومعدل ترسيب كرات الدم الحمراء ، وعدد الصفائح الدموية ، واختبار الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية 1 و 2 ، والجلوكوز ، و **HbA1c** ، والكرياتينين ، وحامض البوليك ، واليوريا ، والكوليسترول الكلي ، و **HDL** ، والدهون الثلاثية ، وناقلات الأمين **SGOT** و **SGPT** ، وجاما جي تي ، والتهاب الكبد **B & C** الأمصال ، **PSA** للرجال فوق سن الخمسين.

ECG: 12 مخطط كهربائي للقلب مع تقرير طبيب القلب

Stress ECG: تخطيط القلب مع جهد مع تقرير طبيب القلب.

عرض التمويل: نموذج طلب تسهيلات موقع من حامل الوثيقة.

استبيان السفر: يجب تعبئته وتاريخه وتوقيعه من قبل العميل.

مع مراعاة متطلبات الاكتتاب المذكورة أعلاه، يجب على مزود التكافل تأكيد التغطية كتابيًا فقط إذا لم يكشف استبيان الصحة الطبية عن أي ظروف سلبية.

في الحالات التي تتطلب الاكتتاب الفردي مع استبيان صحي غير مرضي، لن يتم توفير أي تغطية تكافلية حتى يتم التوصل إلى قرار الاكتتاب وإبلاغه إلى حامل الوثيقة من قبل مزود التكافل.

في حالة الإفصاح عن أي شيء إيجابي، سيكون لمقدم التكافل الحق المطلق في طلب إجراء المزيد من الفحوصات الطبية.

قد تُرفض مبالغ إضافية على مساهمات التكافل، أو قد تُرفض تغطية التكافل في بعض الحالات. لن تبدأ تغطية التكافل لجميع العملاء الذين يُظهر استبياناتهم الطبي ظروفًا صحية سيئة إلا بعد تأكيد كتابي من مُقدم التكافل.

الاستثناءات:

سيتم تطبيق قائمة الاستثناءات التالية في حالة عدم استحقاق أي منفعة تكافلية في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المرض النهائي للعضو المشترك في البرنامج نتيجة مباشرة أو كليًا أو جزئيًا لـ أو فيما يتعلق بما يلي:

استثناءات الوفاة والعجز الكلي الدائم:

- الحرب أو الغزو أو عمل العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) ، أو الحرب الأهلية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو التمرد ، أو الثورة ، أو القوة العسكرية أو المتفجئة ، أو الأحكام العرفية ، أو أعمال الإرهاب ، أو التمرد أو الشغب أو اضطراب مدني يفترض نسبًا أو يرقى إلى تصعيد شعبي.
- الاحتجاز خلال الاثنى عشر (12) شهرًا الأولى من بدء التغطية التكافلية الفردية / التاريخ العادي للإدراج.
- التلوث الذري والبيولوجي والكيميائي.
- استثناء الإرهاب في جميع أنحاء العالم

برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003

الشروط والأحكام

بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذه السياسة ، لن يكون مزود التكافل مسؤولاً عن المطالبات التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أعمال الإرهاب أو الناتجة عنها أو فيما يتعلق بها من خلال استخدام أسلحة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية ، أو الإجراءات المتخذة في مراقبة أو منع أو قمع أو بأي شكل من الأشكال المتعلقة بأي عمل إرهابي من هذا القبيل ، بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل آخر للخسارة. العمل الإرهابي هو فعل - سواء كان ينطوي على عنف أو استخدام القوة أم لا - أو التهديد أو التحضير له ، من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص - سواء كان ذلك التصرف بمفرده أو نيابة عن أو فيما يتعلق بأي شخص. منظمة (منظمات) أو حكومة (منظمات) - أي

- يبدو أنه يهدف إلى تخويف أو التأثير على حكومة بحكم القانون أو بحكم الواقع أو الجمهور أو قسم من الجمهور ، أو تعطيل أي قطاع من الاقتصاد و
- يتم من طبيعته أو سياقه فيما يتعلق بأسباب أو أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو أيديولوجية أو ما شابهها.
- على أي حال ، تُستبعد المشاركة النشطة للمشارك في البرنامج في أي أعمال إرهابية - سواء باستخدام أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مواد أم لا.

استثناءات العجز الكلي الدائم

بالإضافة إلى ما سبق، يتم استبعاد ما يلي أيضاً في حالة العجز الكلي الدائم.

- الأمراض العقلية والاضطرابات العصبية.
- الانتحار أو محاولة الانتحار أو أي فعل من أفعال إيذاء النفس المتعمد سواء كان عاقلاً أو مجنوناً.
- أن يكون عضو المخطط في أو عند الدخول أو النزول أو النزول أو السقوط من طائرة من أي نوع بخلاف النوع القياسي المرخص بالكامل من مؤسسة النقل الثابت التي تقدم خدمات جوية منتظمة بين المطارات المنشأة حسب الأصول التي يسافر فيها الطيار أو طاقم الطائرة أو الراكب الذي يدفع أجرة.
- إساءة استخدام المخدرات أو الكحول.
- نشاط تحت الماء يستلزم استخدام معدات تنفس اصطناعي.
- أي مشاركة أو تدريب على أي رياضة أو منافسة خطيرة أو خطرة أو الركوب أو القيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة ؛
- الانخراط في أي عمل غير قانوني أو خرق للقانون أو عمل إجرامي ؛
- الانخراط في أي عملية بحرية أو عسكرية أو جوية أو المشاركة فيها ؛
- الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الإيدز أو وجود أي فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو أي أجسام مضادة لمثل هذا الفيروس.
- التسهيلات التي أخذها عضو البرنامج للعلاج الطبي الخاص به.
- الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو أي مضاعفات ناجمة عن ذلك
- الالتزامات التعاقدية الإضافية ، على سبيل المثال أي مدفوعات على سبيل الهبة.
- أي مطالبة ناشئة عن شروط موجودة مسبقاً ، والتي كانت موجودة في وقت إخراج المرفق للسنة الأولى من إنشاء المرفق لعضو النظام.
- أي مرض أو خلل طبي كان المشترك في البرنامج يعاني منه أو كان له تاريخ خطير في الماضي في تاريخ بدء الوثيقة أو التاريخ الطبي للإدراج ، إذا كان لاحقاً.
- المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بعد 180 يوماً من تاريخ حدوث المطالبة.

إذا ادعى مزود التكافل أنه بسبب هذه الاستثناءات لم يتم تغطية أي خسارة بموجب هذه الوثيقة ، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق حامل الوثيقة وبالتالي إبراء ذمة مزود التكافل من أي مسؤولية من أي نوع تجاه حامل الوثيقة وعضو البرنامج وأي مطالب.

توقف تغطية العضو المشترك:

على الرغم من أي شيء وارد هنا على العكس من ذلك، فإن تغطية التكافل بموجب مخطط التكافل هذا فيما يتعلق بعضو المخطط تنتهي تلقائياً عند حدوث أي واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1. مطالبة عضو البرنامج في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم.
 2. إلغاء/تسوية تسهيلات عضو البرنامج ؛
 3. بلوغ عضو البرنامج الحد الأقصى لسن التغطية؛
 4. يجوز تغطية أعضاء البرنامج الذين لا يسددون أقساط التمويل الشهرية لأول ١٢ شهراً من عدم السداد، وذلك وفقاً لما يلي:
 - يُغطى المبلغ وفقاً لجدول الاستهلاك/خطة سداد التسهيلات المجدولة مسبقاً لحامل الوثيقة، دون أي غرامات إضافية نتيجة عدم السداد أو رسوم الأرباح.
 - يمكن لأعضاء البرنامج المتخلفين عن السداد خلال أول 12 شهراً إعادة جدولة تمويلهم (دون الحاجة إلى إضافة مبلغ لتمويل التسهيلات)، وذلك رهناً بالاكتمال بناءً على استبيان الصحة الطبية وموافقة مُقدم خدمة التكافل.
 - يُطبق معدل مبلغ مساهمة التكافل على كامل المبلغ المغطى لمدة تصل إلى اثني عشر (12) شهراً من حالات التخلف عن السداد، شريطة استيفاء شروط المدة والعمر.
 - سيتم استبعاد أي عضو في البرنامج يتخلف عن السداد لأكثر من اثني عشر (12) شهراً تلقائياً من التغطية، وسيتم شطب التسهيلات كديون معدومة ولن يشملها برنامج التكافل هذا.
 - ألا يتجاوز عمر عضو البرنامج الحد الأقصى لسن التغطية.
 - يجب سداد مبلغ مساهمة التكافل بالكامل خلال الفترة المحددة.
 - يجب ألا يتجاوز إجمالي مبلغ التمويل المستحق/المبلغ المغطى، بأي حال من الأحوال، مبلغ التمويل الأصلي.
- أي تاريخ آخر يفقد فيه عضو البرنامج أهليته لتغطية التكافل لأي سبب احتيالي أو جنائي يؤثر على تغطية التكافل بموجب هذا العقد. ويكون قرار المحكمة نهائياً في مثل هذه الحالات.

برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003 الشروط والأحكام

تغطية مخاطر الحرب السلبية

مع مراعاة أحكام وشروط برنامج التكافل هذا، تُدفع استحقاقات "الحرب والإرهاب السلبية" عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم (بسبب حادث فقط) لعضو البرنامج المشمول نتيجة حرب، أو عمليات شبيهة بالحرب (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو أعمال إرهابية، بشرط:

- أ. أن تقع الحرب أو العمل الإرهابي في بلد إقامة عضو البرنامج المشمول؛ وألا يشارك عضو البرنامج المشمول بنشاط في أي من الأحداث المذكورة أعلاه؛
- ب. أن يتأثر عضو البرنامج المشمول بشكل غير إرادي بحرب مفاجئة، أو عمليات شبيهة بالحرب، أو عمل إرهابي أثناء سفره خارج بلد إقامته، حيث لا يبقى عضو البرنامج المشمول أكثر من 28 يوماً، باستثناء الظروف القاهرة، بعد الاندلاع.
- ج. أن تقع الحرب أو العمل الإرهابي في بلد إقامة عضو البرنامج المشمول؛ وألا يشارك عضو البرنامج المشمول بنشاط في أي من الأحداث المذكورة أعلاه؛

تقتصر تغطية "الحرب السلبية والإرهاب" على أعضاء البرنامج المشمولين بالتغطية المقيمين والعاملين في البلد الذي تُصدر فيه التغطية.

ولتجنب أي شك، يُفهم أنه لن تُدفع أي مطالبة إذا كان عضو البرنامج المشمول بالتغطية مسافراً إلى بلد بعد إعلان الحرب فيه، أو بعد اعتباره منطقة حرب، أو تعرضه لعمليات حربية.

تعني "العمليات الحربية" الأعمال العدائية، والتمرد، والشغب، والاضطرابات المدنية، والحرب الأهلية، والتمرد، والثورة، والعصيان، والمؤامرة، والسلطة العسكرية أو المعتصبة، والأحكام العرفية، وحالة الحصار.

يُقصود بالعمل الإرهابي أي فعل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد به، من قبل أي شخص أو مجموعة (أو مجموعات) من الأشخاص، سواء كان ذلك بمفرده أو نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة (أو منظمات) أو حكومة (حكومات)، والذي يُركب لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية، بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو إثارة الذعر والخوف بين الجمهور، أو أي فئة من الجمهور.

لأغراض تغطية مخاطر الحرب السلبية والإرهاب بموجب هذه الوثيقة، تُغطي فقط الوفاة والعجز الكلي الدائم (بسبب حادث فقط) الناتجين بشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب الأخرى للإصابة الجسدية الناتجة عن وسائل خارجية وعنيفة ومرونية، بشرط أن تتحقق الوفاة في غضون ستة (06) أشهر بعد حدوث الإصابة الجسدية.

الاستثناءات:

لا تُدفع أي مطالبة إذا ثبت ما يلي:

- أ. مشاركة العضو المشمول بالتغطية بفعالية في أي من الأحداث المذكورة أعلاه، أو عضويته في جيش نظامي أو قوات أمن أو منظمة عسكرية أو شبه عسكرية.
- ب. الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو الإصابة الجسدية، أو المرض، أو أي تكاليف أو نفقات مرتبطة بها، سواء كانت ناجمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن عمل حربي و/أو إرهابي يتضمن أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، أو انفجاراً، أو تلوّثاً، أو حريقاً يليه.
- ج. إذا كان العضو المشمول بالتغطية مسافراً إلى بلد بعد إعلان الحرب فيه، أو بعد إعلان الأمم المتحدة أنه منطقة حرب، أو حيث توجد عمليات حربية. لا تُغطي مخاطر الحرب السلبية في أي حال من الأحوال في العراق، وأفغانستان، وسوريا، واليمن، وليبيا، وفلسطين.

بند العقوبات

يُعتبر مُزود خدمة التكافل مُقدمًا للتغطية التأمينية، ولا يكون أيّ من مُزودي خدمة التكافل مُلزماً بدفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة تكافل بموجب هذه الاتفاقية، وذلك إلى الحد الذي يُعرض فيه تقديم هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم هذه المنفعة التكافلية، مُتّمة خدمة التكافل لأي عقوبة تفرضها مملكة البحرين، أو أي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح الخاصة بالاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة، أو الولايات المتحدة الأمريكية، ما لم تكن هذه العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح الخاصة بالمملكة المتحدة، أو الولايات المتحدة الأمريكية، مُخالفة لقوانين أو لوائح مملكة البحرين، أو الاتحاد الأوروبي، أو ألمانيا.

كيفية تقديم مطالبة

في حال وجود أي مطالبة بموجب برنامج التكافل هذا، يجب إخطار مُزود التكافل بها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ وقوع الحادثة التي أدت إلى المطالبة، كما يجب تقديم أي أدلة داعمة قد يطلبها مُزود التكافل بشكل معقول.

في حال تقديم مطالبة، يُطلب ما يلي كوثيقة داعمة/دليل على المطالبة:

مطالبات الوفاة:

1. خطاب رسمي موقع من صاحب الوثيقة يُبلغ فيه مقدم الطلب بمطالبته إلى شركة التكافل.
2. أصل أو نسخة طبق الأصل من شهادة الوفاة الرسمية.
3. نسخة من بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر لعضو البرنامج.
4. بيانات من صاحب الوثيقة تُفصل مبلغ التمويل المستحق وفقاً لخطة سداد التسهيلات المجدولة مسبقاً.
5. نموذج طلب التسهيلات موقع من عضو البرنامج.
6. نسخة من التقرير الطبي/تقرير الطب الشرعي الذي يُبين سبب الوفاة.
7. تقرير الشرطة في حالة الوفاة نتيجة حادث.
8. استبيان طبي صحي موقع من عضو البرنامج عند الاشتراك في برنامج التكافل هذا.

برنامج تكاful التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان
TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003
الشروط والأحكام

9. أي معلومات أخرى يطلبها مقدم خدمة التكاful.

مطالبات العجز الكلي الدائم:

1. خطاب رسمي موقع من صاحب الوثيقة يُبلغ فيه مقدم الطلب بمطالبته.
2. نسخة من بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر لعضو البرنامج.
3. بيانات من صاحب الوثيقة تُفصل مبلغ التمويل المستحق وفقاً لخطة سداد التسهيلات المُجدولة مسبقاً.
4. نموذج طلب تسهيلات موقع من عضو البرنامج.
5. إشعار من الجهة الرسمية يُقرّ بالعجز الكلي الدائم لعضو البرنامج المؤهل.
6. شهادة طبية من الطبيب المعالج تتضمن معلومات كاملة عن الحالة الصحية للمتقدم.
7. نسخة من جميع الوثائق الطبية (تقارير الإقامة والعمليات الجراحية، تقارير الأنسجة، تقرير الطبيب المختص، فحوصات المختبر، إلخ) المتعلقة بالمطالبة.
8. تقرير الشرطة في حالة العجز العرضي.
9. استبيان طبي صحي موقع من عضو البرنامج عند التسجيل في برنامج التكاful هذا.
10. أي معلومات أخرى يطلبها مقدم/شركة التكاful.

يجب تقديم جميع المعلومات المطلوبة و الاصلية للتحقق منها قبل أي تسوية للمطالبة.

يلتزم عضو البرنامج، أو مقدم الطلب، إن لم يكن عضو البرنامج، بتقديم جميع التقارير والشهادات الطبية، وجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبة، وفقاً لما يطلبه مقدم التكاful، على نفقته الخاصة، إلى العنوان التالي:

شركة أبوظبي الوطنية للتكاful ش.م.ع

قسم المطالبات
برج طموح، الطابق 25، مجمع المارينا، جزيرة الريم
صندوق البريد: 35335
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971-2-4107700

فاكس: +971-2-4107800

Life.Claims@takaful.ae

أما في حال لم يقدم المطالب جميع المعلومات و/أو المستندات المطلوبة من قبل مزود التكاful من أجل تقييم المطالبة، فسيتم عندها رفض المطالبة، وبذلك تبرا مسؤولية مزود التكاful بالكامل بموجب البرنامج التكاfulي هذا.

سيتم التقييم لتسوية المطالبات التي تحدث فقط خلال فترة التمويل، كما هو متفق عليه بين مزود التكاful وحامل الوثيقة. ويخضع تقييم هذه المطالبات لشروط وأحكام البرنامج التكاfulي هذا.

سيتم رفض المطالبات المقدمة بعد مرور مائة وثمانين (180) يوماً، مما يؤدي إلى إعفاء مزود التكاful من أي مسؤولية على الإطلاق.

الإجراءات القانونية: لا يجوز رفع أي دعوى قضائية ضد مقدم التكاful إذا انقضى أكثر من (180) يوماً من تاريخ نشوء الحق في المطالبة.

تخضع جميع مطالبات العجز الكلي الدائم لفترة تأجيل (فترة انتظار) لا تقل عن ستة (06) أشهر بعد الحدث الذي أدى إلى المطالبة، وذلك وفقاً لنصيحة سلطة مختصة، يعترف بها مزود التكاful ويؤكدها خبير طبي معتمد من قبل مزود التكاful، وبشرط أن يكون مزود التكاful مقتنعاً بأن عضو البرنامج سيصبح غير قادر تماماً على ممارسة مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مناسباً لها بسبب التعليم أو التدريب أو الخبرة خلال حياته المتبقية. في حالة المطالبة بالعجز الكلي الدائم، سيتوقف غطاء التكاful لعضو البرنامج تلقائياً ولن يتم دفع أي استحقاقات تكاful أخرى.

لن يُراعى في تقييم مطالبات العجز الكلي الدائم أي حالات مرضية سابقة أو إعاقات سابقة لأعضاء البرنامج قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الضم الاعتيادي، أيهما لاحق.

تخضع المطالبات لإبراء ذمة أعضاء البرنامج، وإثبات المطالبة، وإثبات عمرهم، وفقاً لما قد يطلبه مزود التكاful. ويحق لمُقدّم التكاful الاتصال بأعضاء البرنامج والإطلاع على بياناتهم خلال فترة انتظار المطالبة.

يجب على الخبراء الطبيين المعتمدين من قبل مزود التكاful إثبات وقوع الحدث المُغطّى. ويحتفظ مزود التكاful بالحق في مطالبة عضو البرنامج بإجراء فحوصات طبية أو اختبارات أخرى معقولة لتأكيد وقوع الحدث المُغطّى.

القانون الحاكم و الاختصاص القضائي

تسري على هذه الوثيقة أحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة فيما لم يرد به نص (بما في ذلك أي قوانين وأوامر ومراسيم ولوائح حكومية) وتفسر حقوق والتزامات جميع الأطراف إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحددها لجنة الرقابة الشريعة لمزود التكاful.

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019

يُدار البرنامج التكاfulي هذا وفقاً للمواد ذات الصلة من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019 بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتأمين التكاfulي العائلي.

برنامج تكافل التمويل العقاري الجماعي- مصرف عجمان
TAKAFUL POLICY NO. 301/1/95123/2025/00003
الشروط والأحكام

معلومات إضافية

لمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بشركة أبوظبي الوطنية للتكافل.

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع
دائرة الحياة والتأمين المصرفي
برج طموح، الطابق 25، مجمع المارينا، جزيرة الريم
صندوق البريد: 35335
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971-2-4107700
فاكس: +971-2-4107800